يجب على الشركات المتقدمة فى المناقصه تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة طبقا للمادة 85 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة (www.etenders.gov.eg)

هيئة الدواء المصرية
الأمانة العامة

كراسة الشروط والمواصفات
للمناقصة ..... رقم (..... /.....)

التعاقد علي تدبير أحتياجات الهيئة من عقود صيانة محطة تنقية المياه بالمنصورية و غسيل و تطهير خزانات المياه بمقرات العجوزة و المنصورية و المعادي و المنيل

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق 2026/6/9
فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

سعر الكراسة :- 299 جنيها (فقط مئتان تسعة وتسعون جنيها لاغير) غير شامل ضريبة القيمة المضافة و الدمغات

- التأمين المؤقت : بمبلغ 8000 جنيها (فقط ثمانية الاف جنيها) لعقود صيانة محطة تنقية المياه بالمنصورية و مبلغ 6500 جنيها (فقط ستة الاف و خمسمائة جنيها) لعقود غسيل و تطهير خزانات المياه بمقرات الهيئة بالعجوزة و المنصورية و المعادي و المنيل
- يتم سحب كراسات الشروط و المواصفات و كذلك سداد التامين الابتدائي عن طريق منظومة الدفع الاليكتروني بمقر الهيئة بمنطقة خدمات زهراء المعادي وتقدم خطابات الضمان علي عنوان الهيئة بجوار مركز شباب زهراء المعادي منطقة خدمات زهراء المعادي

ادارة التعاقدات

(أ/ محمد علي عبدالعزيز)

تعقد جميع الجلسات بمقر هيئة الدواء المصرية بجوار
مركز شباب زهراء المعادي منطقة خدمات زهراء المعادي

هيئة الدواء المصرية
E-mail : finance @edaegypt.gov.eg فاكس: 27340180 ت : 27340186-27340185

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة

م	الإجراء	اليوم	التاريخ
1)	الاعلان	الثلاثاء	2026/5/19
2)	جلسة فتح المظاريف الفنية	الثلاثاء	2026/6/9
3)	جلسة البت فى المظاريف الفنية	الاربعاء	2026/6/10
4)	اعلان قرارات البت الفنى	الاثنين	2026/6/22
5)	جلسة فتح المظاريف المالية	الاثنين	2026/7/6
6)	جلسة البت فى المظاريف المالية	الثلاثاء	2026/7/7
7)	اعلان قرارت البت	الاثنين	2026/ 7/20
8)	اخطار الترسيه	الثلاثاء	2026/ 7/28
9)	امر الاسناد		بعد سداد التامين

هيئه الدواء المصرية
ت : 27340186-27340185
فاكس: 27340180
E-mail : finance @edaegypt.gov.eg

محتويات كراسة الشروط
الشروط العامة والخاصة
ملاحق المواصفات الفنية
نموذج عقد خدمات

أولاً الشروط العامة للمناقصة

القوانين واللوائح المنظمة للعملية محل الموضوع:

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم (5) لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ، و تعديلاتة ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار اليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الهيئة من خلال بوابة التعاقدات العامة(WWW.ETENDERS.GOV.EG)،كما تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية ، و يسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.

يجوز لممثلي الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض وان يكون له كافة الصلاحيات

توافر الاعتماد المالى

تقر الهيئة بتوافر كافة الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المناقصة بموازنتها وتتعهد بسداد كافة مستحقات الموردين الفائزين بالعطاءات والمنفذين لكافة شروط العقد.

الأخلاقيات و مكافحة الاحتيال والفساد والشطب من سجلات الموردين :

على الشركات المتنافسة الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات العملية والتعاقد والتنفيذ، وإتباعاً لذلك يحق للهيئة أن تحرم الشركة من الاشتراك أو الاستمرار فى العملية أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ التعاقد وكذا شطبها من سجل المتعاملين بالهيئة والجهات الإدارية بالدولة وفقا لاحكام المواد 50و51 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وإذا تبين للجنة البت أن صاحب العطاء قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية للحصول على العقد وجب على اللجنة استبعاد عطائه ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية ويشطب اسمه من سجل المتعاملين طبقاً لما ورد بالمادة (66 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة)

كما يجب على الهيئة استبعاد العطاءات المخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة 33 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وكذلك مصادرة التأمين المؤقت (الابتدائى) كما يجب فسخ العقد او التنفيذ على الحساب ومصادرة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بالهيئة إذا تبين للهيئة بعد التعاقد مخالفة المتعاقد للحظر المنصوص عليه بذات المادة المذكورة ويجب اخطار جهاز حماية المنافسة ومع الممارسات الاحتكارية وطبقا لما ورد بالمواد ارقم 83 و100 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وانهاء العقد اذا تسببت الشركة او أخلت إخلالا جوهريا بأى شرط من شروط العقد ويتضمن الإخلال الجوهرى بالعقد توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد أو الأعمال على النحو الامثل وطبقا لما ورد بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

اعداد العطاءات:

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالى ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية واسم صاحب العطاء (مادة 44 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة) ، ويقدم العرض بصورة ورقية ويجب عند اعداد العطاء الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وترتيبها وسيتم استبعاد العطاء الذى سيثبت بالدراسة مخالفته لأى من هذه المواصفات أو الشروط الواردة في الكراسة ويجب أن تكون كافة المستندات ومحتويات المظروفين موقعة ومختومة من الشركة مقدمة العطاء.

تقديم العطاءات :

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بمقر هيئة الدواء المصرية بمقر الهيئة بجوار مركز شباب زهراء المعادي منطقة خدمات زهراء المعادي قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن **طريق** البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وعلى صاحب العطاء عدم شطب اى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاء (مادة 45 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة).

هيئه الدواء المصرية
ت : 27340186-27340185
فاكس: 27340180
E-mail : finance @edaegypt.gov.eg

ولايعتد بأي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد (مادة 84 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة)

ويحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة **وطبقاً** لما ورد بالمادة (33 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة)

لغة تقديم العطاءات

تقدم العطاءات باللغة العربية وكافة المراسلات **والمخاطبات** تكون باللغة العربية وفى حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمتة الى العربية عن **طريق** مقدم العطاء من مكتب معتمد للترجمة ويعتبر النص العربى هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغة الإنجليزية فيما يخص المواصفات الفنية فقط في الحالات التي تستدعى الطبيعة الفنية الخاصة بها (مادة 7من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة)

العروض البديلة وتجزئة التوريد

للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض واحد وعرض مرادف واحد فقط ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته ويحق للهيئة تجزئة الأصناف محل المناقصة بين اكثر من شركة في حالة التساوى في السعر إذا كان ذلك في صالح العمل ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

إلغاء المناقصة :

يحق للهيئة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا اواقتضت المصلحة العامة **وطبقا** لأياً من الحالات المنصوص عليها بالمادة رقم 37من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاءات 90 يوم (تسعون يوما) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، وللهيئة الحق فى **طلب** مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية المدة المحددة لسريان

العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية او مالية بعد تقديم العطاء او بعد جلسة فتح المظاريف الفنية ، **طبقا** لما ورد بالمادة 27 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

شروط التنفيذ

طبقا للشروط الخاصة

سحب العطاء :

إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر **طبقا** لما ورد بالمادة 22 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

الإيضاحات

يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات تقديم **طلب** الى إدارة التعاقدات بشأن **طلب** اية إيضاحات بشأن ماورد بكراسة الشروط والمواصفات خلال المدة من تاريخ نشر المناقصه على بوابة التعاقدات العامة حتى قبل عشرة أيام من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية حيث ستقوم إدارة التعاقدات بالرد على ذلك الطلب قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بمدة لاتقل عن سبعة أيام **طبقا** لما جاء بالمادة 42 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

طريقة التقييم

بنظام مقبول او غير مقبول **طبقا** لمطابقتها لكراسه الشروط والمواصفات

التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت بمبلغ 8000 جنيها (فقط ثمانية الاف جنيها) لعقود صيانة محطة تنقية المياه بالمنصورية و مبلغ 6500 جنيها (فقط ستة الاف و خمسمائة جنيها) لعقود غسيل و تطهير خزانات المياه بمقرات الهيئة العجوزة المنصورية و المعادي و المنيل

ويتم سداده على النحو التالى :-

بموجب دفع الكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى وذلك الى حساب الهيئة بالبنك المركزى المصرى

بموجب خطاب ضمان صادر من احد المصارف المحلية لصالح هيئة الدواء المصرية والا يقترن بأى قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازى التأمين المطلوب وأن يكون خطاب الضمان سارى لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

بموجب طلب مقدم من صاحب العطاء لخصم قيمة التأمين المؤقت من مستحقاته لدى الهيئة بشرط أن تكون تلك المستحقات صالحة للصرف في اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية.

التأمين النهائى:-

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدى التأمين النهائى بنسبة 5% من قيمة العقد خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ويتم سداد التأمين النهائى بنفس الطرق المذكورة في

سداد التأمين المؤقت (الابتدائى) ويضاف اليها بأن يتم خصم قيمة التامين النهائي من التامين المؤقت المسدد بحساب الهيئة اذا تجاوزت قيمة التامين المؤقت التامين النهائي ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لدى الهيئة الى حين إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية و انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد "للاصناف التي لها ضمان"وطبقا لما ورد بالمادة 40 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

وإذا لم تقم الشركة صاحبة العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى فى المهلة المحددة جاز للهيئة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكترونى او الفاكس بحسب الاحوال ودون الحاجة إلى إتخاذ اى إجراء أخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب أولوياتها بشرط ان يكون في حدود القيمة التقديرية ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الهيئة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة فعلية تلحق بها اذا تبين انه المتسبب فيها من أى مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب العطاء وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائة من حقوق بالطريق الإدارى طبقا لما ورد بالمادة 41 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

وتعفى المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف قيمة التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد المقدم عنه عروض من هذه المنشآت مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وطبقا لما ورد بالمادة رقم (6) من القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكوميةوالمادة 14 من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

مكان التنفيذ :

يتم التنفيذ طبقا للشروط الخاصة .

تعديل حجم العقد

يحق للهيئة تعديل حجم التعاقد بالزيادة او النقص بما لايجاوز 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار طبقا لما ورد بالمادة 46 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة 96 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

الفحص والاستلام :

يتم الاستلام بمعرفة لجنة فنية تشكلها الهيئة وطبقا لما ورد بالمادة 99 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

طريقة السداد:

لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم سداد ثمن قيمة الخدمة بعد إتمام إجراءات الفحص والاستلام وذلك في خلال ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء تلك الإجراءات وتصرف مستحقات الموردين بالجنيه المصرى بموجب تحويل بنكى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى على رقم حساب الشركة وذلك بعد الفحص والقبول والاعتماد **وطبقا** لما ورد بالمادة 45 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة رقم 93 من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

التنفيذ ومقابل التأخير

على المتعاقد ان يقوم تنفيذ موضوع التعاقد خلال المدة المحددة للتوريد والمذكورة بالعقد واذا تأخر في التنفيذ يجوز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة منحه مهلة إضافية للتوريد دون تحصيل مقابل للتأخير اذا تبين للهيئة ان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادة المتعاقد

اما اذاكان التأخير في التنفيذ لسبب راجع للمتعاقد فيحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء آخر ويحصل طبقا للنسب الواردة بالمادة 48 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة 98 من اللائحة التنفيذية لذات القانون ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من اضرار بسبب التأخير

التنازل للاخرين :

لايحق للشركة المتعاقد معها ان تتنازل عن العقد او اى جزء منه او اى التزام ينشأ عنه **وطبقا** لما ورد بالمادة 92 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

تقصير جهة التعاقد (الهيئة) :

على جهة التعاقد (الهيئة) أن تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير **وطبقا** لشروط العقد، وإذا أخلت جهة التعاقد بأى شرط من شروط العقد أو تقاعست عن الدفع فى الميعاد المحدد فيحق للشركة(المتعاقد) أن تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

- الشكاوى :

فى حالة إخلال الهيئة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية أو بإلتزاماتها أو بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكوى إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية للنظر والفصل فى الشكوى **وطبقا** لما ورد بالمادة 5 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة 6 من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

تسوية الخلافات والمنازعات بين **طرفى** العقد

في حالة حدوث خلافات اثناء تنفيذ العقد وقبل اللجوء الى القضاء او التحكيم فيجوز الاتفاق على تسوية هذا النزاع عن **طريق** التوفيق او **الوساطة** بعد موافقة السلطة المختصة بالهيئة مع التزام كل **طرف** بالاستمرار في تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد **وطبقا** لما ورد بالمادة 91 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة 180 من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

إنهاء التعاقد :

يجوز للهيئة فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد اذا اخل بأى شرط جوهرى من **شروطه** ويتضمن الاخلال الجوهرى بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر :-

-توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ العقد
-ان تعلن الشركة عن افلاسها او أعلنت عن تصفية اعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها او الاندماج مع اخرين بشرط ان لا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص وبنود العقد
-اذا اعتبرت الهيئة ان عدم معالجة مشكلة او اصلاح عيب معين يعتبر اخلالا جوهريا بالعقد وفشلت الشركة في معالجة المشاكل او القيام بالإصلاح في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد
-ان تتاخر الشركة في أداء او انهاء الالتزامات **طبقا** لما هو متفق عليه او كما هو موضح في بنود العقد
وفى جميع حالات الفسخ او التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الهيئة كما يكون لها ان تخصم ماتستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها لدى اى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اى إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد قضائيا بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق بالطريق الادارى **وطبقا** لما ورد بالمادة 51 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

المراسلات (المكاتبات الرسمية) :-

تكون جميع **المخاطبات** والاخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصه او تنفيذ العقد كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها الى إدارة التعاقدات على العنوان بجوار
مركز شباب زهراء المعادي منطقة خدمات زهراء المعادي او ارسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد او بالفاكس على رقم / 33927155

المظروف الفني

يراعى الا يحتوى المظروف الفنى على اية اسعار وسيتم استبعاد اى عطاء تضمن فى مظروفه الفنى اية اسعار مالية ويجب ان يكون العطاء مصحوبا بالتامين الابتدائى المؤقت وذلك على النحو المبين بالكراسة ويجب ان يحتوى المظروف الفني على المستندات الاتية :-

ما يفيد سداد التأمين الابتدائى " المؤقت "

مايفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
البيانات الخاصة بالعرض الفني
بيان باسم مقدم العطاء وعنوانه ومن له حق التوقيع وأرقام الفاكس والتليفون والبريد الالكترونى والشخص المفوض للتعامل مع الهيئة واسم البنك المتعامل معه واسم الفرع ورقم الحساب
بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على ذلك
شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)

الارتباط بالاسعار لمدة 90يوم من تاريخ الفتح الفنى
البطاقة الضريبية ساريةوآخر اقرار ضريبى .

شهادة القيد فى السجل التجارى
شهادة القيد في السجل الصناعى (ان وجد).

شهادة القيد في سجل المستوردين (ان وجد).

تقديم سابقة أعمال في نفس المجال مع تدعيمها بالمستندات الخاصة بها .

إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح الوضع المالى مع تأكيدات تثبت المقدرة على توريد الأصناف محل المناقصة **طبقا** لمدة التوريد المحددة بالكراسة وسيؤخذ في عين الاعتبار إبقاء هذه المعلومات في سرية تامة.

النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات ونسخة من العقد المرفق بالكراسة وذلك بالمظروف الفنى موقعين ومختومين بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد بهما وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذى سيوقع بين الهيئة و الشركة التى سيتم الترسية عليها ،
ولا يعتد بأى تعديل فى الكراسة بسبب ما تدونه الشركات المتقدمة من **إشتراطات** الا بعد موافقة السلطة المختصة بالهيئة على هذا التعديل .

للجنة المناقصة الحق فى **طلب** أصول المستندات **للإطلاع** عليها و أن يذكر بلد المنشأ فى العروض المقدمة
يذكر إسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ بنوده وصفته بالشركة والمستند القانونى الموثق والدال على ذلك.

يلاحظ ألا يحتوى المظروف الفنى على أى بيانات مالية - وسيتم استبعاد أى شركة تضمن اى معلومات مالية داخل المظروف الفنى.

- محتوى المظروف المالى :-

-قائمة الاسعار تكتب بالجنية المصرى وتكتب بالارقام والحروف شاملة كافة الضرائب والرسوم والمصاريف والدمغات وخلافه بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

-فى حالة عدم وصول الشركة للحد الضريبى عليها ان تقدم ما يدل على ذلك
- الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والدالة على استيفاء المنتج الصناعي المقدم في المناقصة لنسبة المكون الصناعي المصري (إن وجدت)

لن يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية
اذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف .

شروط اخرى
- للهيئة الحق فى استبعاد اى عطاء ات من الشركات التى لم تفى بالتزاماتها السابقة مع أيا من الجهات المنضمة تحت اسم هيئة الدواء المصرية او مع اى جهة يسرى عليها احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

- الافضليه للانتاج المحلى المطابق فنيا
- يجب على الشركات المتقدمة فى المناقصه تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة **طبقا** للمادة 85 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة(www.etenders.gov.eg)

- للهيئة الحق فى استبعاد اى عطاء من العطاءات المقدمة من الشركات اذا كان يتضمن ملاحظات او تحفظات او شروط تخالف الشروط الواردة بكراسة الشروط او تتعارض معها.

- تسرى احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص بكراسة الشروط والمواصفات.

في حالة عدم تقديم الشركة ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الاليكترونية يستم استبعاد العرض علما بان اي تعاملات ستنتج عن هذة المناقصة ستكون بالفاتورة الاليكترونية يتم تقديم شهادة التامينات الاجتماعية و العمالة الغير منتظمة لكل فاتورة

هيئة الدواء المصرية
الإدارة العامة

تعهد

تتعهد شركة .....

المتقدمة لعملية .....

جلسة .....

تتعهد الشركة بالالتزام التام بالمبادئ الحاكمة للتعاقدات و كذلك الالتزام بعدم التمييز بين العاملين و المتقدمين للعمل لدي الشركة علي اساس الجنس أو أي اعتبارات أخري غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي والتدريب والاجور وبيئة العمل .

اسم الشركة .....

التوقيع .....

صفة الموقع .....

ختم الشركة .....

العقد النموذجى لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.

- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.

- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.

- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 بالمادة (1) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه،ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثانى	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائى
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	موقع تنفيذ العقد
البند التاسع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البند العاشر	تعارض المصالح
البند الحادى عشر	مخرجات العقد
البند الثانى عشر	الضمان
البند الثالث عشر	متابعة تنفيذ العقد
البند الرابع عشر	سداد المستحقات
البند الخامس عشر	تعديل العقد
البند السادس عشر	الملكية الفكرية
البند السابع عشر	التعاقد من الباطن
البند الثامن عشر	مسئول إدارة العقد
البند التاسع عشر	مسئولية المخالفة
البند العشرون	المعاينة النافية للجهالة
البند الحادى والعشرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البند الثاني والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثالث والعشرون	الأحكام القضائية
البند الرابع والعشرون	سرية المعلومات
البند الخامس والعشرون	الضرائب والرسوم
البند السادس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السابع والعشرون	الإخلال بالعقد
البند الثامن والعشرون	فسخ العقد
البند التاسع والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند الثلاثون	فض المنازعات
البند الحادي والثلاثون	تقييم أداء المتعاقد
البند الثاني والثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الثالث والثلاثون	النسخ

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1]..... ومقرها .....[2]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[3].....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[4].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـــ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[5].....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[6]../ ☐ المفوض عنه ...[7]... بالقرار رقم .... الصادر في ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [8]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[9] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[10].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

1- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
2- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
3- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
4- أدخل صفة السلطة المختصة.
5- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
6- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
7- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
8- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
9- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.
10- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[11]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[12]

ملحق (1): وصف موضوع العقد.

ملحق (2): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (3): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[13]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[14]..... نظير مقابل .....[15].....مقداره.....[16]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

11- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

12- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

13- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

14- ادخل مدة التعاقد الأصلية.

15- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

16- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

سـدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(□ نظم السـداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضـمان بحسـاب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[17]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[18]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسـبة (..[19]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضـمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ...[20].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [21].... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[22]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[23].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[24]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاســناد/ □ ...[25]..)، ويتعهد بالاســتمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارســات الجيدة وأفضــل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصــدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى ســوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو ســابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشــتراطات والمتطلبات الواردة بكراســة الشــروط، ويلتزم بالتعاون والتنسـيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسـات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصــائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصــالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

17- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
18- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
19- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (92) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
20- أدخل مكان تنفيذ العقد.
21- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
22- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
23- أدخل مكان تنفيذ العقد.
24- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
25- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشـــطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضـــي هذا العقد، أو اسـتغلال ما وفره له الطرف الأول لاسـتخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاسـتغلال أو الاسـتخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشـروط والمواصـفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصـيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشـــروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:[26]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفســـه أو بواســـطة أي شـــخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مســـتوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[27]

وفى حالة اكتشـــاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصـــوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شـهر/ ☐ ثلاثة أشـهر/ ☐ سـنة/ .....[28]....) قيمة ما يســـتحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً تحســـب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المســـتحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسـعر الائتمان والخصـم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسـبة شـريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤه ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (46) من القانون رقم182 لسنة2018 المشار إليه.

البند السادس عشر

26- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

27- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية.

28- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده 25من القانون رقم 182 لسنة 2018 والمادتين 56،57 من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[29]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[30]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[31].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم 188 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

29- إعمالاً لحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

30- أدخل المهلة المناسبة.

31- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (32)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

32- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى1366 لسنة 2003 و497 لسنة 2005، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثانى	
الاسم:	_____	الاسم:	_____
الصفة:	_____	الصفة:	_____
التوقيع:	_____	التوقيع:	_____
التاريخ:	_____	التاريخ:	_____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ 28 من ديسمبر سنة 2022م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (228) المنعقدة بتاريخ 2023/2/8.

جمهورية مصر العربية

هيئة الدواء المصرية

لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات لاحتياجات هيئة الدواء المصرية من صيانة محطة المياة بمقر الهيئة بالمنصورية

Arab Republic of Egypt

Egyptian Drug Authority

المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم 731 لسنة 2025

كراسة الشروط والمواصفات لاحتياجات هيئة الدواء المصرية من صيانة محطة المياة بمقر الهيئة بالمنصورية وخزانات المياه بمقرات الهيئة

أولا: الشروط والمواصفات الخاصة للمناقصة

1- هدف المناقصة هو إبرام تعاقد مع احدى الشركات المتخصصة فنيا في صيانة وتشغيل وتقديم الدعم الفني لمحطة تنقية المياه بمقر الهيئة بالمنصورية، وتوفير مستلزمات تشغيلها، وذلك لاستخدام المياه المنقاة في تشغيل الأجهزة العلمية التي تعتمد في تشغيلها على المياه المنقاة. وأيضا التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة فيى مجال غسيل وتطهير الخزانات طبقا لإشتراطات الصحة.

2- المناقصة قابلة للتجزئة من حيث التخصصين المذكورين في بند 1.

3- مدة العقد عام ويجدد تلقائيا بذات الشروط والمواصفات والقيمة المالية ما لم يخطر أحد الطرفين برغبته في عدم التجديد قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر بحد أقصى ثلاث سنوات.

4- على الشركات المتقدمة إرفاق سابقة أعمال مماثلة.

5- تلتزم الشركة بتنفيذ الزيارات الدورية في المواعيد المقررة مع تقديم تقرير فني عما تم في الزيارة، وبناءا عليه في حالة تأخير تنفيذ الزيارات يتم توقيع الغرامات المقررة قانونا بالإضافة إلى الإنقاص من التقييم السنوي للشركة في الخدمات التي تقدمها.

6- تلتزم الشركة بالاستجابة للزيارات الطارئة في مدة لا تتجاوز 24 ساعة. مع الإلتزام بتقديم تقرير فني عما تم في الزيارة والمطلوب عمله لمعالجة الأمر الذي طرأ.

7- على الشركة تقديم كشف بأسماء السادة الفنيين الوارد ترددهم على مقر الهيئة للقيام بالأعمال المطلوبة، والعلم بأنهم سوف يقومون بالتوقيع على اتفاقيات السرية وذلك حفاظا على سرية أي بيانات تخص الهيئة ومنع تداولها في أي مكان. بالإضافة إلى إخطار الهيئة بأي تغيرات تطرأ على هذا الكشف.

د. إيناس صلاح محمد .....

ك. شيماء محمود عيد .....

د. إيناس محمد أحمد .....

جمهورية مصر العربية
هيئة الدواء المصرية
لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات لاحتياجات هيئة الدواء المصرية من صيانة محطة المياة بمقر الهيئة بالمنصورية

Arab Republic of Egypt
Egyptian Drug Authority
المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم 731 لسنة 2025

ثانيا: شروط والمواصفات لإحتياجات هيئة الدواء المصرية من التعاقد لصيانة محطة المياة بمقر هيئة الدواء المصرية بطريق المنصورية السياحي

#	اسم البند	المطلوب
1	مدة التعاقد	عام
2	الزيارات الدورية	عدد (4) زيارات شهريا بالتنسيق مع إدارة الصيانة والمعايرة
3	الزيارات الطارئة	حسب الحاجة
4	أعمال الصيانة الدورية في كل زيارة	مراجعة ضغوط كافة الفلاتر الأساسية والمراجعة
		مراجعة ضغوط الطلمبات
		مراجعة نقاط الحماية على خط المعالجة بجميع الطلمبات
		مراجعة نقاط الحماية على صمام الضغط لمرحلة التناضح العكسي وعدد عوامات الخزان المعالج
		قياس العسورة
		قياس نسبة الكلورفي المياه المنقاة
		مراجعة صمامات تنشيط الفلاتر الرئيسية

د. إيناس صلاح محمد .....

ك. شيماء محمود عيد .....

د. إيناس محمد احمد .....

		قياس التوصيل الكهربي في المياه المنقاة عند مراحل التناضح العكسي المختلفة
		مراجعة كمية المياه المنقاة الناتجة للحكم على نفاذية أغشية الفلاتر
		متابعة التشغيل تحت الضغوط القياسية
		مراجعة لمبة الأشعة فوق البنفسجية
		التأكد من عدم وجود تسريبات والتعامل معها إن وجدت
		متابعة الفني المسؤول عن تشغيل المحطة لتلافي الأعطال
		سحب عينات من المياه المنقاة للتحليل مرة شهريا بتكاليف منفصلة
5	التعقيم	تعقيم شامل للمحطة مرة شهريا
6	تقرير الزيارة الدورية	تقديم تقرير تفصيلي عن الحالة العامة للمحطة وما تم من أعمال صيانة مع تسجيل القياسات موقع من مسئول الشركة والمسئول عن متابعة الزيارة من الهيئة ومختوم بختم الشركة
7	الاستجابة للزيارات الطارئة	خلال 24 ساعة بحد أقصى

د. إيناس صلاح محمد .....

د. إيناس محمد أحمد .....

ك. شيماء محمود عيد .....

8	تقرير الزيارة الطارئة	تقديم تقرير تفصيلي عن الحالة العامة للمحطة وما تم من أعمال إصلاحات أو ما هو مطلوب لإصلاحها من مستلزمات التشغيل
9	المعايرة	سحب عينات مياه شهرية للتحليل ومعايرة سنوية لكافة أجزاء المحطة وذلك من خلال مقايسة منفصلة
10	قطع الغيار ومستلزمات التشغيل	▪ تتعهد الشركة بتوفير مستلزمات تشغيل المحطة والمستهلكات وقطع الغيار طوال مدة التعاقد على أن يكون ذلك من خلال قائمة مستلزمات التشغيل المرفقة بمستندات التقدم للمناقصة، ويتم ذلك عن طريق إصدار أوامر توريد بالبنود المطلوبة من واقع القائمة. ▪ تلتزم الشركة بأسعار البنود المدرجة في القائمة طوال فترة التعاقد. ▪ في حالة الحاجة لأي مستلزم تشغيل غير مدرج بالقائمة، تتقدم الشركة بعرض سعر على أن يتم اعتماده بإضافته إلى القائمة السارية طوال مدة التعاقد. ▪ تلتزم الشركة بمدد التوريد المنصوص عليها في أوامر التوريد وبما يضمن استمرارية حسن سير العمل بالمحطة، كما تلتزم الشركة بفترة ضمان لها لمدة ستة أشهر. ▪ في حالة توريد كيماويات خاصة بتشغيل المحطة فإنه يلزم عند التوريد ان تكون مدة الصلاحية للاستخدام لا تقل عن ¾ مدة الصلاحية المدونة عليها. ▪ في حالة ظهور أي شكوى من أي بند تم توريده خلال 6 أشهر من تركيبه / استخدامه، تلتزم الشركة بتوريد بديل جديد مجانا وبدون مقابل.

د. إيناس صلاح محمد .....

د. شيماء محمود عيد .....

د. إيناس محمد أحمد

.....

جمهورية مصر العربية
هيئة الدواء المصرية
لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات لاحتياجات هيئة الدواء المصرية من صيانة محطة المياة بمقر الهيئة بالمنصورية

Arab Republic of Egypt
Egyptian Drug Authority
المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم 731 لسنة 2025

ثالثا: كشف بحد أدنى مستلزمات تشغيل محطة تنقية المياه

#	اسم القطعة / المستلزم	المواصفة
1	غشاء التناضح العكسي RO membrane element	ستانلس 40x04
2	لوحة كنترول شاملة	توضح جميع القراءات والمؤشرات والتحذيرات أثناء التشغيل
3	طلمبة 0.5 حصان	ستانلس
4	طلمبة 1 حصان	ستانلس
5	طلمبة هايدرو	متعددة المراحل أفقية 1.5 حصان
6	مواسير وطقم وصلات تركيبها	PVC
7	محبس	PVC
8	محبس ضغط	استانلس
9	خزان مياه	سعة 2م^3 من مادة خاملة وغير متفاعلة
10	عداد ضغط جلسرين	N.A.
11	محبس ¾	PVC
12	لاكور	PVC
13	علبة لحام	خاصة بلحام مواد مصنوعة من PVC
14	لمبة أشعة فوق بنفسجية UV للتعقيم	165 nm
15	ترانس لجهاز التعقيم	ديجيتال
16	هاوسنج فلتر	20 بوصة
17	هاوسنج فلتر	ستانلس 30/304 بوصة
18	شمعات بولي بروبلين	20 بوصة / 5 ميكرون

د. إيناس صلاح محمد .....

د. إيناس محمد أحمد .....

ك. شيماء محمود عيد .....

جمهورية مصر العربية

هيئة الدواء المصرية

لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات لاحتياجات هيئة الدواء المصرية من صيانة محطة المياة بمقر الهيئة بالمنصورية

Arab Republic of Egypt

Egyptian Drug Authority

المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم 731 لسنة 2025

19	شمعات بولي بروبلين	20 بوصة / 1 ميكرون
20	شمعات بولي بروبلين	30 بوصة / 5 ميكرون
21	أقراص كلوريد الصوديوم	بالطن
22	هيدروكسيد صوديوم	عبوة 25 كجم
23	حبيبات كربون نشط	عبوة 25 لتر
24	حصو ورمل متعدد الأحجام خاص بفلتر المتعدد الوسائط	عبوة 25 كجم
25	رزن ميكسد بد	عبوة 25 لتر
26	كونتاكتور	N.A.
27	أوفرلود	N.A.
28	فلوماك	N.A.
29	تايمر	N.A.
30	لفة سلك	N.A.
31	قاعدة خزان مياه سعة 2م^3	ستانلس
32	صوديوم هايبوكلورايت	عبوة 20 لتر تركيز 75-80%
33	سولونيد	1.5 بوصة
34	سولونيد	1 بوصة
35	سويتش متعدد الوظائف	خاص باللوحة الكهربية
36	سويتش	خاص بالضغط
37	كاب	خاص بهاوسينج الفلتر
38	جوان	خاص بهاوسينج الفلتر
39	سحب وتحليل عينة مياه	للتحليل في أحد الأماكن المتخصصة
40	معايرة	معايرة كاملة لكافة أجزاء المحطة

د. إيناس صلاح محمد .....

ك. شيماء محمود عيد .....

د. إيناس محمد أحمد

.....

جمهورية مصر العربية
هيئة الدواء المصرية
لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات لاحتياجات هيئة الدواء المصرية من صيانة محطة المياة بمقر الهيئة بالمنصورية

Arab Republic of Egypt
Egyptian Drug Authority
المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم 731 لسنة 2025

رابعا: شروط والمواصفات لإحتياجات هيئة الدواء المصرية من التعاقد لغسيل وتطهير خزانات المياة بمقرات الهيئة المختلفة

1- توزيع الخزانات بمقرات الهيئة والسعة اللترية

المقر	عدد الخزانات	النوع	الخامة	السعة اللترية للخزان الواحد
العجوزة (1)	مياه وحريق	3	بولي إيثيلين	20 م^3
المنيل	حريق	3	بولي إيثيلين	20 م^3
المعادي	مياه وحريق	4	بولي إيثيلين	20 م^3
المنصورية	مياه وحريق	2	إيبوكسي	275 م^3
عدد (12) خزان بإجمالي سعة لترية 750 م^3				

2- يشترط على الشركة المتقدمة للمناقصة تقديم الاتي بالإضافة الى ما تم ذكره في أرقام 4 و7 بالبند أولا:

2-1- موافقة وزارة الصحة بمزاولة مهنة غسيل وتطهير خزانات المياه والحريق.

2-2- التصريح باستخدام المواد الامنة على الصحة العامة وسلامة المواطنين وبالحد المسموح به في غسيل وتطهير الخزانات.

2-3- ورقة البيانات الخاصة بالمواد المستخدمة في الغسيل والتطهير.

2-4- شهادة تدريب القائمين على عملية الغسيل والتطهير نفسها.

2-5- طريقة غسيل وتطهير كل نوعية خزان (بولي ايثيلين / ايبوكسي) مع توضيح المواد المستخدمة لكل نوع.

3- يتم الغسيل والتطهير مرة واحدة شهريا لكل خزان (12 مرة لكل خزان خلال العام).

4- تنسيق زيارات الغسيل والتطهير مع إدارة الشؤون الإدارية والهندسية وذلك ضمانا لحسن سير العمل.

5- في حالة الحاجة لأي زيارة إضافية لأي أسباب طارئة مثل بعد فترة ضعف أو انقطاع المياه يتم إحتسابها بنفس السعر.

د. إيناس صلاح محمد .....

د. إيناس محمد أحمد

ك. شيماء محمود عيد .....

6- تتم إجراءات الغسيل والتطهير باستخدام المواد المناسبة لكل نوع وبالتركيزات المصرح بها كالاتي:
6-1- يبدأ الغسيل بعملية شطف لفتحة الخزان تمهيدا للنزول بداخله.
6-2- رفع وإزالة أي رواسب جافة أو أملاح متكلسة.
6-3- شطف الخزان بالكامل.
6-4- الغسيل بالمواد المناسبة لجسم الخزان بالكامل والجدران والأرضية ثم الشطف جيدا.
6-5- التطهير بأحد أملاح الهيبوكلورايت بالتركيز المسموح والذي لا يتجاوز 70% وغلق الخزان لمدة ساعة على الأقل.
6-6- ثم شطف الخزان جيدا بعد التطهير.
6-7- على أن تكون جودة المياه بالخزان بعد التطهير خاضعة للأختبار بمعرفة الجهات المختصة للتأكد من إتباع معايير الجودة العامة للمياه.

7- على الشركة تقديم تقرير فني لأي زيارة توضح فيه ما تم عمله أثناء الزيارة وموقع من مسئول الشركة ومسئول المتابعة بالهيئة ومختوم بختم الشركة.

8- على الشركة توفير جميع ما يلزم من خامات وأدوات ومعدات لازمة لعمليات الغسيل والتطهير.

د. إيناس صلاح محمد .....

د. إيناس محمد أحمد .....

ك. شيماء محمود عيد .....